جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 2, Jun 2024

الإصدار العاشر، العدد الثّاني، يونيو 2024

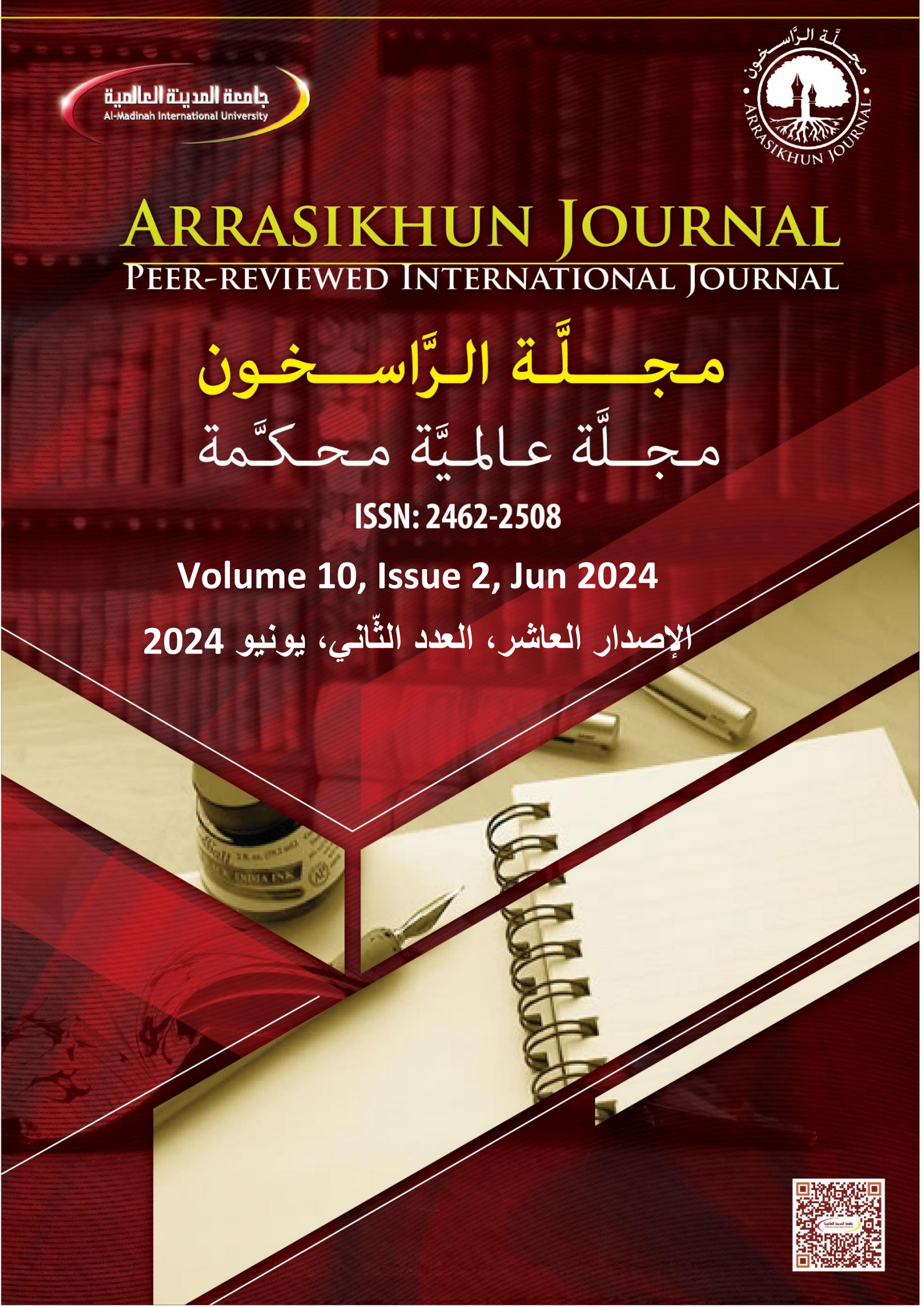

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الثّاني، يونيو 2024

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1- التشبيهات القرآنية وأبعادها التربوية الأخلاقية (سورة القمر أنموذجا)	20-1
2- التسلسل التاريخي للتصنيف في التفسير (أهميته وآثاره)	40-21
3- الأساليب الدعوية الخُلُقِيّة عند الأنبياء والدعاة مع أفراد أسرهم في القرآن الكريم	68-41
4 - الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ عند ابن النجار من خلال كتاب شرح الكوكب المنير جمعا ودراسة	92-69
5 - إصدارات الشيعة لنشر الرفض في سريلانكا (دراسة وصفية تاريخية)	111-93
6 - سلطات رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي: دراسة مقارنة	145-112
7 - إدارة المخاطر في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية	167-146

ثانياً: الدّراسات اللّغوية

البحث	صفحة
8. توظيف استراتيجيَّات التَّعلُّم التَّعاوني في معالجة الفروق الفرديَّة لمتعلِّمي اللُّغة العربيَّة النَّاطقين بغيرها	186-168
9. دور المعلِّم في إدارة التَّنوُّع الثَّقافي وتوظيفه في تنمية الكفاءة التَّواصليَّة لمتعلِّميّ اللُّغة العربيَّة النَّاطقين بغيرها	206-187

ثالثًا: الدّراسات باللغة الملايوية

البحث	الصّفحة
KENALI ISLAM MELALUI MODEL DAKWAH AMIRAH MDA 2024))	207-219

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ الدّكتور/ داود عبد القادر إيليغا
- الأستاذ الدكتور عبد الرحمي سولوغ
- الأستاذ المساعد الدّكتور سمير سعيد الحصري
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدكتور إسماعيل بن مت
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق نصر الدّين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وان مت بن حاج سليمان
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر محمّد عبدر الرحمن طرشاني

Arrasikhun Journal, Volume 10, Issue 2, June 2024

ISSN: 2462-2508

إدارة المخاطر في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية

Risk management in the partnership contract ending with ownership in Islamic jurisprudence and Islamic banking

محمد يوسف اليوسف دكتوراه الفقه في كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

الأستاذ المشارك دكتور خالد حمدي عبد الكريم كلية اللغات جامعة المدينة العالمية بماليزيا

Khaled.hamdy@mediu.my

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي: (إدارة المخاطر في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية)، وتتمثل مشكلة البحث في: ما أهم التطبيقات العملية لإدارة المخاطر في المعاملات في الفقه الإسلامي، والمصارف الإسلامية؟ وما أهم المخاطر التي تتعرض لها وكيف تتم إدارتها؟ ويهدف هذا البحث إلى بيان المخاطر المؤثرة في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في الفقه والمصارف الإسلامية. وبيان الأسباب التي تؤدي إليها المخاطر، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، أن البنوك الإسلامية لم تخالف الشريعة الإسلامية في إدارة المخاطر في معاملاتها، ويوصي الباحث طلبة العلم بالاهتمام بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لحاجة الناس إليها

الكلمات الافتتاحية: إدارة، المخاطر، عقد، المشاركة، عقد المشاركة المنتهية بالتمليك، المصارف الإسلامية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This research addresses an important issue, which is: (Risk management in the partnership contract ending with ownership in Islamic jurisprudence and Islamic banks). The research problem is: The most important practical applications of risk management in transactions in Islamic jurisprudence and Islamic banks? What are the most important risks to which you are exposed and how are they managed? This research aims to explain the risks affecting the partnership contract ending with ownership in jurisprudence and Islamic banking. Explaining the causes that lead to risks, the researcher will use the inductive approach, the analytical approach, and the comparative approach. Among the results that the researcher reached in his research is that Islamic banks did not violate Islamic law in managing risks in their transactions, and the researcher recommends that students of science pay attention to risk management in Islamic banks because people need it.

key words: management, risks, contract, participation, participation contract ending with ownership, Islamic banks.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية بأنظمتها المتعددة شاملة لجوانب الحياة الإنسانية، ومن هذه الجوانب المعاملات التي بدورها تمثل جانباً هاماً في حياة المسلمين بما يتعلق في بيوعهم وتعاقداتهم، مما جعل الفقهاء رحمهم الله تعالى يولون هذا الجانب اهتماماً عظيماً ودونوه في كتبهم، فاختار الباحث الكتابة في موضوع: (إدارة المخاطر في المشاركة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية)، لإلقاء الضوء على عقد المشاركة وما يحيط به من مخاطر لتجنبها فإدارة المخاطر من المواضيع المهمة في المعاملات المالية، وهي تحظى بأهمية متزايدة منذ أن بدأ الفقهاء بتدوين الفقه الإسلامي، والمعاملات بشكل خاص عرضة لكثير من المخاطر، بل هي أكثر من غيرها لأهميتها في حياة الناس وتعاملاتهم خصوصاً المالية، فلا يمكن تجاهل هذه المخاطر بحال من الأحوال؛ لأنها تهدد المعاملات بشكل مباشر، فلا يكون استقرار ولا استمرار لهذه المعاملات إلا بتجنب المخاطر التي تحيط بها، أو علاجها عند وجودها بالطرق الشرعية، ومما يحد من هذه المخاطر طبيعة الحلول التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

ولما كان الهدف من إدارة المخاطر هو توقي الخطر، قبل وقوعه وعلاجه بعد وقوعه، إما بإزالته أو التقليل منه قدر المستطاع، فإن القرآن الكريم أشار إلى المخاطر ومصادر الخطر وكيفية إدارتها والتخطيط لها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [سورة النساء، الآية5]، فالآية واضحة وصريحة بالنهي عن إعطاء السفيه ماله الذي هو ملكه؛ لأنه لا يحسن التصرف فيه، فهذا توقٍ للخطر؛ لأن المال بيد السفيه فيه ضرر عليه. وغير ذلك من النصوص القرآنية التي سيوردها الباحث في هذا البحث.

كما أن السنة النبوية أشارت في أحاديث عدة إلى المخاطر وكيفية إدارتها ومن ذلك: حديث أبي أمامه الباهلي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما رأى سكة(حديدة) وشيئا من آلة الحرث يقول: "لا يدخل هذا بيت إلا أدخله الذل"[1] ويحمل هذا النهي على ما إذا شغله الحرث والزراعة عن القتال[2]. وفي ذلك إشارة كما هو ملاحظ إلى المخاطر. وغير ذلك من الأحاديث التي: سيوردها الباحث في مواقعها من هذا البحث.

أما عن المصارف الإسلامية فهي تواجه من المخاطر بشكل نسبي أعلى من المخاطر في المعاملات في الفقه الإسلامي، ويأتي السبب أنها مقيدة بالضوابط الفقهية في معاملاتها، وبالمقابل فهي تتطلع إلى التنافس مع المصارف غير الإسلامية، وهذا بحد ذاته يعتبر تحدياً كبيراً تنظر إليه المصارف الإسلامية بعين الاعتبار، كما أن النمو المتطور المطرد في

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، (817/2)، حديث رقم: (2321).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (2/5).

ISSN: 2462-2508

حجم التعاملات المصرفية جعل المصارف الإسلامية تبحث عن المعاملات الأقل خطراً كالمرابحة والإجارة وغيرها، وتجنب المعاملات التي ترتفع نسبة المخاطر فيها. بالتالي يجب على الباحثين الشرعيين إيجاد حلول عملية لإدارة المخاطر في المعاملات المصرفية المتنوعة. ولا ننسى أن العمل المصرفي في المصارف الإسلامية يتميز بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله مما تجعله قادراً على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار؛ كون عمله مستمداً من الشريعة الإسلامية، أي من الحقيقة لا من الوهم.

ويتميز العمل المصرفي الإسلامي بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة، وبناء عليه فإن الفهم الواسع لطبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية يمثل أحد المتطلبات الأساسية للتمكن من تصميم الأساليب التي تدار بها هذه المخاطر.

والمخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية تتمثل في المخاطر التجارية بمعنى أن المصرف الإسلامي يقوم باستثمارات حقيقية تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطر، وبذلك فإن مسئولية المصرف لا تنتهي بمجرد منح التمويل بل هو شريك وعليه أن يتابع العمل ويبحث عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، ويتحمل نتائج المشروعات من ربح وخسارة، وليس كما هو الحال في المصارف التقليدية حيث تقدم التمويل على أنه فوائد تنتظر سداده وفوائده طوال المدة المتفق عليها.

مشكلة البحث: يمكن صياغة هذه المشكلة بما يلي: ما أهم التطبيقات العملية لإدارة المخاطر في المعاملات في الفقه الإسلامي، والمصارف الإسلامية؟ وما أهم المخاطر التي تتعرض لها وكيف تتم إدارتها؟.

أسئلة البحث

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيس وهو: **أهم التطبيقات العملية لإدارة المخاطر في عقد المشاركة؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ما المخاطر المؤثرة على المشاركة المنتهية بالتمليك في الفقه والمصارف الإسلامية؟
- ما الأسباب التي تؤدي إليها هذه المخاطر؟
- ما العلاج للمخاطر المتصلة بعقد المشاركة المنتهية بالتمليك؟
- ما المخاطر الموجودة في المصارف الإسلامية، وكيف عالجت المصارف الإسلامية المخاطر؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في الكشف عن إدارة المخاطر وطرائق استنباطها من مصادر الفقه الإسلامي المتمثلة في القرآن والسنة والقواعد الفقهية. ومن الأهداف الفرعية المشتقة عن الهدف الأساسي في البحث:

1- بيان المخاطر المؤثرة في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في الفقه والمصارف الإسلامية.
2- بيان الأسباب التي تؤدي إليها المخاطر.
3- بيان العلاج للمخاطر المتصلة بعقد المشاركة المنتهية بالتمليك.
4- بيان وجود المخاطر في المصارف الإسلامية، وبيان مدى علاج المخاطر في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال:

ISSN: 2462-2508

1- معرفة المخاطر وإدارتها وكيفية تجنبها بعد قياسها وتقييمها.
2- طرق علاجها، وكيفية التخفيف من شدة الخطر.
3- التعرف على أصل المخاطر في الفقه الإسلامي من مصادره.

الدراسات السابقة:

من خلال الاستقراء والبحث لم يجد الباحث من كتب في هذا الموضوع، ولكنه وجد بعض الكتب والبحوث التي لها صلة بالموضوع نذكر منها ما يلي:

1- إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية(2003م)، طارق الله خان وحبيب أحمد، كتاب صادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

ويلاحظ على هذا البحث ما يلي:

أ- تطرق الباحثان إلى مفهوم إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية وطبيعة مخاطر المصارف الإسلامية وطرق معالجة هذه المخاطر، ثم المسائل التي لها علاقة بالمصارف الإسلامية، بخلاف البحث فإنه يتعلق بالمعاملات المالية في الفقه الإسلامي دون التطرق إلى المؤسسات المصرفية الإسلامية.

ب- وهذا البحث لا صلة له بإدارة المخاطر في الفقه الإسلامي في باب المعاملات وما سيقوم به الباحث في رسالته هو التركيز على إدارة المخاطر في باب المعاملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

2-إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة. للدكتور محمد بن علي القري.(2008م). بحث من14 صفحة موجود على الموقع الرسمي للدكتور المقري[1]، تحدث عن مفهوم وقياس المخاطرة وطرق التعامل مع الخطر في المعاملات المالية المعاصرة ومفهوم المخاطرة من المنظور الإسلامي، ثم ذكر بعض الأمثلة التطبيقية مثل: التأمين، البيع الآجل، المستقبليات، الضمان، الخيارات المالية، بإيجاز.

يلاحظ على هذا البحث ما يلي:

هذا البحث يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة، بخلاف البحث الذي سيكتب فيه الباحث يتعلق بالمسائل الفقهية بالفقه الإسلامي.

أ- تطرق الباحث لمسائل فقهية معاصرة مثل: التأمين، البيع الآجل، المستقبليات، الضمان، الخيارات المالية، بإيجاز، بخلاف البحث الذي سيطرق إلى مسائل في المعاملات الإجارة والوديعة، والسلم والاستصناع والشركات وغيرها مما لها صلة بالفقه الإسلامي.

ما يميز البحث عن الدراسات السابقة:

لقد استفاد الباحث من بعض الرسائل المذكورة من حيث التنظيم والترتيب، ولكن الباحث ركز على إدارة المخاطر في المسائل الفقهية المتعلقة بالمشاركة المنتهية بالتمليك المالية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. وذلك بذكر المخاطر المتعلقة فيها ومحاولة بيان كيفية درء هذه المخاطر أو التقليل منها، وبيان التطبيقات في المصارف الإسلامية على ضوء ما أتيح للباحث من إمكانية الاطلاع عليها، من خلال البحث، أو زيارة بعض البنوك، مثل بنك الإسلامي الأردني، وبنك سوريا الدولي الإسلامي.

منهج البحث

سيستخدم الباحث المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الفقهية وآراء الفقهاء في المسائل التي لها صلة بإدارة المخاطر.

(1) http://www.elgari.com/.

ISSN: 2462-2508

2- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسائل الفقهية المتعلقة بإدارة المخاطر في المعاملات في الفقه الإسلامي معناها، ومصادرها ومشروعيتها، والتعريفات التي لها صلة بإدارة المخاطر وبيان أحكامها الفقهية.

3- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم في إدارة المخاطر ومن ثم جمع المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية القديمة المعتمدة من المذاهب الأربعة مراعياً التنوع قدر المستطاع، ومن الكتب المعاصرة التي جاءت ببعض الأمور المستجدة التي لم تدون في الكتب القديمة، وتوثيقها، وعزو الأقوال إلى قائليها.

حدود البحث:

يتناول البحث إدارة المخاطر في المعاملات في الفقه الإسلامي والتي تمثلت في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث سيبين الباحث إدارة المخاطر في هذا العقد وطرق علاجها. وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وهي بنك الإسلامي الأردني، وبنك سوريا الدولي الإسلامي.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: وذكرت فيه مفهوم إدارة المخاطر وأنواعها وإدارتها ومشروعيتها.

المبحث الثاني: وذكرت فيه إدارة المخاطر في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك.

الخاتمة.

المبحث الأول
مفهوم إدارة المخاطر وأنواعها وإدارتها ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الإدارة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الإدارة في اللغة:

الإدارة لغة: تعتبر كلمة إدارة مصدرًا للفعل أدار وتعني عملية التعامل مع الأفراد وتنظيم الشؤون العامة، يقال: أدارَ، يُديرُ، أدِرْ، إدارةً، فهو مدير، واسم المفعول: مُدار. أدار الرَّأيَ أو الفكرةَ أو نحوَهما: قلَّبه في ذهنه، أحاط به. أدار التِّجارةَ ونحوَها: تعاطاها من غير تأجيل وتولّى أمرَها " ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ [1]: يتناقلونها من يدٍ إلى يدٍ"[2].

الفرع الثاني: تعريف الإدارة في الاصطلاح:

عُرفت الإدارة بأنها: عملية تحقيق أهداف المنظمة من خلال القيام بوظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة لعناصر العملية الإنتاجية والعمليات داخل المنظمة [3].

المطلب الثاني: تعريف المخاطر في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف المخاطر في اللغة:

المخاطر لغة: أصلها من "خَطَر"، جمع مخاطرة بضم الميم، وهي مشتقة من الخطر بفتح الخاء والطاء، والخَطَر له معان عدة منها:

أ- المجازفة والإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه، يخاطر مخاطرة أي: أشفى بها على الهلاك. وفي الحديث: (...إلا رجل خرج

---

(1)لبقرة، الآية (282)

(2) عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (782/1)

(3) بدر، فاطمة، و معاذ الصباغ، أساسيات الإدارة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020م، ص(2).

ISSN: 2462-2508

يخاطر بنفسه وماله)[1]، أي يلقيها في التهلكة بالجهاد في سبيل الله[2].
ب- الرهن، يقال خاطرته على مال، أي راهنته عليه[3].
فالمخاطرة بضم الميم من الخطر، والإشراف على الهلاك، أو هي كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، أو هي التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر.

الفرع الثاني: تعريف المخاطر في الاصطلاح:

1- تعريف المخاطر في الاصطلاح:

بعد الاستقراء للفظ المخاطرة في كتب الفقهاء، نجد أنه لم يتم صياغة مفهوم المخاطر التي تتعرض لها عقود المعاملات المالية من قبل الفقهاء المسلمين. وقد عُرفت المخاطر في الاصطلاح عند المعاصرين بأنها: احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع، أو هي: درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في تحقيق قيمة التدفقات[4].
أما المخاطر في الاصطلاح الفقهي فهي تشير إلى معاني: المقامرة؛ لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، والغرر؛ لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان، لأن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة، ولذا عرفت بأنها: وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه[5]. أي: متعلقة بالعقد وتشير إلى حالة عدم التيقن الذي تولدها العلاقة التعاقدية.
من ناحية أخرى فقد وردت عند أهل الفقه المخاطرة بمعان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغرراً لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة. كذلك المخاطر هي وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه، أي أنها متعلقة بالعقد وتشير إلى حالة عدم التيقن التي تولدها العلاقة التعاقدية[6].
ويمكن أن نجد في كلام الفقهاء ما يمكن اعتباره إشارة إلى مفهوم المخاطرة، من خلال ما كتبوه، وزمن ذلك ما جاء في الموطأ من قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: (والأمر عندنا من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لا يدري أيكون حسناً أم قبيحاً، تماً أم ناقصاً، ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل)[7].
وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الغرر هو المجهول العاقبة، قد قيل في معناه: هو ما خفيت

(1)البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (969).
(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 4(/504).
(3) الفيومي: المصباح المنير، (208/1)، د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مادة (خطر)، ص(243).
(4) الشبيب، دريد كامل، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة، 2009، (160).
(5) القري، محمد علي، الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، ابريل 2000، ص (21).
(6) القري، محمد علي، مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي، ص (19)، الأجنف، أيمن محمد الفيتوري، أثر المخاطر السوقية على ربحية المصارف الإسلامية، ص (43).
(7) الإمام مالك، الموطأ، دار الكتب العلمية، (420/1).

ISSN: 2462-2508

عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب)[1].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (المعدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه، لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً، فإن البائع إذا باع ما ليس ملكه ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة)[2].

الفرع الثالث: تعريف المخاطر المصرفية:

تُعتبَر المصارف من أكثر منظّمات الأعمال تعرّضاً للمخاطر؛ ويعود ذلك إلى مبدأ الرفع الماليّ حيث أنّ المصارف تعمل على خلط أموالها التي لا تزيد غالباً عن (10%) مع أموال المودِعِينَ والتي تزيد عن(90%) من أموال المصارف، وبذلك تتعرّض المصارف للعديد من المخاطر المصرفيّة[3].

عُرفت المخاطر المصرفية بأنها: احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحُد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث إن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على استمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى[4].

المطلب الثالث: تعريف إدارة المخاطر:

إدارة المخاطر: مصطلح معاصر وردت فيها عدة تعريفات يذكر الباحث منها:

1-إدارة المخاطر هي: عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع[5].

2- إدارة المخاطر هي: عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة، وهي وسيلة نظامية لتحديد المخاطر وترتيب أولوياتها وتطبيق الاستراتيجيات للتقليل من المخاطر. هذه الوسيلة تتضمن كل الوقاية من المخاطر المحتملة، والاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية[6].

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تحديد العوائق المحتملة للحد من الخسارة أو تقليلها إلى أدنى حدٍ ممكن.

المطلب الرابع: المخاطر والألفاظ ذات الصلة:

1- المخاطر والمقامرة:

المخاطرة والمقامرة كلمتان مترادفتان تحملان نفس المعنى من الناحية اللغوية والفقهية، وكل منهما يتضمن إمكانية وقوع الربح أو الخسارة، فالمقامرة هي عبارة مراهنة على دخل غير مؤكد، يستعمل للتمييز بينها وبين المخاطرة، وبهذا الصدد يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(1) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، دار الكتب العلمية، ص (81).

(2) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (606/5).

(3) هشام جبر، إدارة المصارف –أصولها العلميّة والعمليّة، فلسطين، جامعة النجاح الوطنيّة، عمادة البحث العلميّ،2006)، ص (275).

(4) سعد، حسين، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية المصرفية، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: آفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006، ص (4).

(5) حماد، طارق عبدالعال، إدارة المخاطر، ص (51).

(6) أنيتا، كمبيون أنيتا، إدارة المخاطر بالصناعة المالية، ص(6).

ISSN: 2462-2508

(فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة)[1]، فالمقامرة عبارة عن مراهنة على دخل غير مؤكد، فعندما تتوفر لشخص رغبة كبيرة جداً في تحمل درجة عالية من عدم التأكد من النتائج سعياً وراء الربح، فإنه يتحول عندئذ إلى مقامرة[2]. غير أن المقامرة هي نتيجة الحظ والصدفة، واحتمال الربح أو الخسارة كبير جداً، فهي بدل مال أو عين ذات قيمة في مقابل احتمال مجهول الحقيقة، أو الطبيعة أو معلوم القدر والمقدار والكنه، والجوهر يتناسب مع المال المبذول، أو يزيد غالباً أضعافاً مضاعفة أن ينقص، أما المخاطرة فتخضع للمنطق والحساب، بحيث تكون فيها نسبة الربح والخسارة ما بين الصفر والمائة[3].

2- الخطر والغرر:

إن مفهوم الخطر والغرر متقاربان، وبينهما شبه إلى حد كبير، فكل منهما مستور العاقبة، قال القري: (والشبه بين الغرر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية بمنع البيوع المتمثلة عليه، وبين المخاطرة في المفهوم المالي موجود، ولكن بينهما اختلاف)[4]. ورغم ذلك فالإختلاف بينهما موجود ويتمثل فيما يلي[5]:

أ- الغرر مفهوم ساكن، أما الخطر بمعناه المالي فهو مفهوم متحرك بحيث تزيد المخاطرة بتغير الظروف والأحوال.

ب- الغرر هو اختلال في الصيغة التعاقدية، يتولد عنه مخاطرة، ولكن المخاطر بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد، لذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله غرر بعد ذلك. أما المخاطر بالمفهوم المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد، والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمي إليه من يتعرض لهذا الخطر[6].

ج- الغرر هو الجهالة أو عدم التأكد في الصيغة أو المحل في عقود البيع، ويقع في عقود التبرعات كالهبة والرهن وعقود التعاون، أما المخاطرة فهي ملازمة للنشاط الاقتصادي وهي المبرر للربح.

د- الغرر من العقود الاحتمالية، فالعاقدان لا يدريان هل سيحصل المقصود من العقد أو لا، فالفائدة المرجوة من العقد غير محققة الوقع، وبيع الغرر ثابت الحرمة بنص السنة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[7]، لكن عقود البيع لا تكاد تخلو من بعض الغرر، لذلك فالحرمة مقصود بها كثيرة الغرر لا قليله (غير فاحش)[8].

المبحث الثاني
إدارة المخاطر في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك.

(1) ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، ص(535).
(2) رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار المالي والخفي، دار وائل للنشر، ص (22).
(3) بورقبة، شوقي، وزراقي، هاجر، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، ص (96).
(4) القري، محمد علي، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، ص (26).
(5) القري، محمد علي، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، ص (21)، الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، نظام التأمين الإسلامي: التظامن في تحمل الخطر، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 23، (70/1).
(6) القري، محمد علي، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، ص(26).
(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ح(1513)
(8) أبو شهد، عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص (36).

ISSN: 2462-2508

تعد المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتمليك أو التنازلية) أسلوباً استثمارياً ناجحاً، إذ يحقق مصلحة للمصرف والشركاء، فيستطيع المصرف عبر هذا الأسلوب أن يحصل على عوائد دورية طيلة فترة المشاركة وبمخاطر قليلة؛ لأنه يبقى مالكاً لجزء من المشروع المشارك فيه حتى يسدد العميل أو المستثمر كامل الحصة للمصرف، ويفيد العميل أو المستثمر من المشاركة المتناقصة بالحصول على عائد من المشروع يمكِّنه من خلال هذا العائد أن يسدد قيمة الحصة التي اشتراها من المصرف ومن ثَمّ يتاح له تملك المشروع بكامله.

أولاً: تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك:

عُرفت المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها: "شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"[1].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"[2].

فالمشاركة المنتهية بالتمليك عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله، وأن هذه العملية تتكون من شركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشركين، ويقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر[3].

ثانياً: مشروعية المشاركة المنتهية بالتمليك:

عقد المشاركة المنتهية بالتمليك يقوم على تداخل مجموعة عقود مرتبطة بعضها ببعض، ولا يمكن فصل هذه العقود المتداخلة واستقلالها عن بعضها، فهي تتكون من عقد شركة الملك بين الطرفين: البنك والعميل، وعقد إجارة بين البنك والعميل وعقد بيع البنك حصته للعميل. وهذه العقود جائزة منفردة فتجوز مجتمعة؛ لأنه لا توجد تضاد بين هذه العقود الثلاثة، ولا تنافٍ في الأحكام والآثار، ولا يوجد في اجتماع هذه العقود توسل إلى محرم[4].

ثالثاً: المخاطر التي تتعلق بالمشاركة المنتهية بالتمليك:

من المخاطر التي تتعلق بالمشاركة المنتهية بالتمليك[5]:

1- معيار السلامة الشرعية، حيث يقوم البنك من باب إدارة المخاطر بالتركيز على السلامة الشرعية بحيث تكون المعاملة معاملة صحيحة لا تخالف الشرع.

2- رأس مال العميل حيث يعتبر الضمان النهائي أمام البنك للدلالة على تمكنه من دفع أقساط العقد المتفق عليه بينهما، وكذلك ضمان البنك في سداد الدفعة الأولى من قيمة السلعة.

(1) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، ص (292). نقلاً عن الاستثمار لأميرة مشهور: ص286 نقلاً عن بحث للدكتور الصديق الضرير.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، العدد الخامس عشر (645/1)، الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2 (15/ 141).

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين 2010، المعيار رقم (12)، ص (171),.

(4) شليبك، أحمد الصويعي، المشاركة المنتهية بالتمليك، د.ط، بحث منشور في مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت. ص (353).

(5) المكاوي، محمد محمود، تفعيل المشاركة في البنوك الإسلامية، ص (104-103)

ISSN: 2462-2508

3- مخاطر السوق: وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق، ولذلك من باب درء المخاطر إعتبار المصادر هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق، ويتضمن ذلك:

أ- مخاطر أسعار الفائدة: وتمثل الخسارة الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في السواق او الناتجة عن التغيير في أسعار الفائدة.

ب- مخاطر أسعار العملة: وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بأصول والتزامات البنك.

4- مخاطر السيولة وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك دون تحمل خسائر غير مقبولة، ويمكن درء هذا الخطر عن طريق الإقراض أو التأمين.

رابعاً- المخاطر التي تتعلق بالمشاركة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية:

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من المصرف والعميل في رأس المال المشروع، وهو نوع يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما على أن، يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله، كل ذلك حسبما تقتضيه شروط هذه الشركة التي اتفق عليها.

ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال وتقديم الشريك الآخر جزءاً من المال، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم إدارة النشاط الاقتصادي وبموجب هذا العقد يتناقص حق المصرف في الشركة يشكل تدريجي يتناسب تناسب طردياً مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم، مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات.

وابتكرت المصارف الإسلامية ما يعرف بالمشاركة المنتهية بالتمليك أو بالمشاركة المتناقصة انطلاقاً من سعيها لمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات وورش حدادة، ونجارة، والسواقين في امتلاك سيارات الأجرة وغيرهم؛ فالبنك يقوم بتسديد حصة من رأس مال المشروع، ثم يؤول المشروع إلى العميل، بعد قيامه بتسديد المصرف من صافي ربحه، ويحصل المصرف على قسط إيرادات المشروع تعادل نسبة مساهمته في التمويل[1].

وللمشاركة المنتهية بالتمليك عدة صيغ أهمها ما يلي[2]:

الصيغة الأولى: أن يتم الاتفاق بين البنك وعميله المشارك في الشركة على أن يكون إحلال الشريك محل البنك يتم بعقد مستقل تماماً، بعد إتمام عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة الأصلية، وتعطي هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الطرف الآخر أو إلى الغير.

الصيغة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلاً مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل

(1) إرشيد، محمود عبد الكريم، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص (80).

(2) المكاوي، محمد محمود، تفعيل المشاركة في البنوك الإسلامية، ص (47).

ISSN: 2462-2508

ما قدمه البنك من تمويل، أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام: حصة البنك كعائد للتمويل، وحصة الشريك كعائد، وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك.
الصيغة الثالثة: تقوم هذه الصيغة على اتفاق كل من البنك وعميله المشارك على تحديد نصيب لكل منهما في شكل أسهم محددة القيمة بمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشاركة، ويحصل كل شريك على حصة من الإيراد المتحقق فعلاً، طالما كانت الشركة قائمة وتعمل، وبحق للعميل المشارك إذا ما رأى ذلك مناسباً أو وفقا لرغبته أن يشترى من البنك بعض الأسهم المملوكة للبنك في نهاية كل فترة أو سنة مالية، بحيث تتناقص أسهم البنك بشكل تدريجي بمقدار ما يشتري العميل المشارك. **وتتمثل المخاطر والصعوبات التي ترجع إلى البنك لدى دخوله في عمليات المشاركة بما يلي**[1]:

1- نقص الكفاءة المصرفية للموارد البشرية: وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوى الخدمة المقدمة للمتعاملين، وتعتبر الموارد البشرية عنصراً اساسياً لنجاح المؤسسات الاقتصادية باختلاف نشاطها، ولا شك أن تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها التنموية مرهون بمدى توافر رأس المال البشري الملائم والمؤهل شرعياً ومصرفياً، فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع رسالة البنك الإسلامي، أدى ذلك إلى تحقيق أهدافه على الوجه الصحيح، وهذا يمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجهه.

2- **ضعف دراسة العملية محل المشاركة،** وعدم تقييمها بشكل دقيق قبل الدخول فيها، مما قد يؤدي إلى ان تكون النتائج على خلاف ما كان متوقعاً، ولأجل درء هذا الخطر وحدوث الخسارة يجب دراسة المشروع دراسة شاملة وبشكل جيد ودقيق لكل جوانبه الفنية والاقتصادية.

3- عدم بذل العناية الكافية لانتقاء العمل والتقصير في التعرف على سلوكه الشخصي وسمعته التجارية ومدى خبرته في المشروع الذي يطلب له التمويل، ويمكن تفادي هذا الخطر بطلب الأوراق التي تتعلق بالعميل ودراسة شخصيته من جوانبها السلوكية والمالية والتجارية والاطلاع على ما قام به من مشاريع في السنوات السابقة.

4- **ضعف مستوى المتابعة أثناء التنفيذ** وحتى التصفية، مما قد يؤدي إلى إهمال المشرع وإلحاق خسائر فادحة به لم تكن لتلحق به لو أنه توبع متابعة دقيقة وتم دارك الأخطاء، ولأجل تجنب هذا الخطر يجب على البنك أن يبقى على صلة مستمرة بالمشروع يراقبه ويتابع سير عملياته، بحيث يكون لدى موظفي البنك الإسلامي الإمكانات الملائمة والقدرات الابتكارية لذلك، والتي تؤهلهم لمواجهة مشكلات التطبيق وإيجاد الحلول الميدانية المناسبة لها، وأن تتوافر في موظفي البنك الإسلامي الخبرة العملية في مجال المصرفية الإسلامية، والكفاءة الاستثمارية من أجل التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة، وإجراء دراسات جدوى للمشروعات من أجل الحصول على أفضل النتائج المتعلقة بالمشاريع.

(1) سليمان عبدالفتاح، المصارف الإسلامية، ص (294)، الهواري سيد، الموسوعة العلمية والعملية، للبنوك الإسلامية، ص(224)، ناصر الغريب، التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، ص (32)، الديرشوي، عبدالله محمد، صيغ التمويل الزراعي، ص (226)، المكاوي، محمد محمود، تفعيل المشاركة في البنوك الإسلامية، ص(96).

ISSN: 2462-2508

5- طالب التمويل: تتمثل المخاطر والصعوبات التي تواجه التمويل بما يلي:

أ- نقص خبرة طالب التمويل بالنشاط محل التمويل من الناحية الفنية والتسويقية، ويمكن تدارك هذا الخطر بتقييم العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بالمشاركة وتحديد مدى ملائمة هؤلاء العملاء لمشاركة البنك، ويكون ذلك وفق نظم عمل ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأساليبه، وبمطالبة طالب التمويل بما يدل على خبرته الفنية والتسويقية؛ لأن توافر ذلك مهم في نجاح المشروع، وعدم توافرها يؤثر على كفاءة المشروع، ويزيد احتمالية وقوع الخسارة، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.

ب- إخفاء الحقائق أو تضخيمها أو المبالغة فيه للاستئثار بالأرباح، أو لادعاء حدوث خسائر وتحميها على البنك الممول، ويمكن دفع هذا الخطر بالمطالبة بتقديم البيانات الصحيحة حتى يتم معرفة الربح من الخسارة، وان يكون هذا الأمر معلوماً لدى غالبية العملاء ذوي الحسابات الاستثمارية، لأن القاعدة الإسلامية تنص على أن: الغنم بالغرم.

6- صيغة التمويل: تتمثل المخاطر فيما يلي:

أ- مجاوزة المدة الكلية المتفق عليها نتيجة التفاؤل الشديد المصاحب للتقديرات الواردة في الدراسة، ويمكن دفع هذا الخطر بتحمل طالب التمويل إذا تجاوز المدة المتفق عليها، بالتصرف فيها، إما ببعيها في السوق، أو أن يقوم بشراء حصة البنك أو الشركة ويدفع ثمنها بثمن متفق عليه[1]. وحث البنك العميل على المساهمة الفعلية في المشروع فهذا يقلل المخاطر، لأن العميل يكون لدبه الحافز لأن يعمل بجد ونشاط من أجل الحصول على الأرباح أولاً، ومن أجل عدم خسارة رأس ماله المستثمر في المشروع المشارك فيه.

ب- التلف الذي قد يصيب رأس مال الشركة كلياً أو جزئياً من غير تقصير أو تعدٍ من الشريك، ويمكن دفع هذا الخطر ملازمة الشركة بين البنك وطالب التمويل بقاعدة الغنم بالغرم. ويمكن للبنك عمل التأمين الإسلامي على البضاعة، وتحمل تكاليف التأمين على قيمة البضاعة، كل طرف بحسب نسبة مشاركته، وذلك للمحافظة على رأس المال من الخسارة التي قد تحدث بسبب تعدي الشريك أو تقصريه خلال مدة المشاركة.

ج – الضمانات التي يقدمها طالب التمويل للبنك مرتبطة بحالة تقصيره وتعديه فقط؛ لأن الشريك لا يضمن إلا حالة التعدي أو التقصير. ولدفع هذا الخطر القول بأن يد الشريك يد أمانة لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، أو خالف شروط العقد، أو مقتضى العقد، فالقاعدة العامة: أن المضارب أو الشريك أمين غير ضامن من حيث المبدأ، وهذا ما يقتضيه ميزان الحق والعدل في العقود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس على المستعير غير المغل ضمان، وعلى المستودع غير المغل ضمان"[2]. وفي رواية:" لا ضمان على مؤتمن"[3]. ويمكن وضع جزء من المال لضمان العمل في حال حدوث خسارة. أو الحصول على تأمين تحمل

(1) إرشيد، محمود عبد الكريم، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص (86)، أبو شهد، عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص (270).

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث (3002)، البيهقي، السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب العارية حديث (2122). قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان.

(3) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث (12700)، الدارقطني، سنن الدراقطني، كتاب البيوع، حديث (2961).

ISSN: 2462-2508

تكاليف قيمة البضاعة. فإذا وقعت خسارة من غير تعدى أو تقصير فإن التأمين يضمن ثمن هذه الخسارة، وفي هذه الحالة لا تكون الخسارة على البنك، أو المطالبة بكفيل، فيثبت الحق في ذمتهما العميل والكفيل، وللبنك مطالبة من شاء منهما في حالة التقصير وعدم وفاء العميل بما يلزمه، وإن لم يكن هناك أي تعد أو تقصير فلا يحق للبنك أن يطال أي من العميل أو الشريك شيء. أو مطالبة البنك من العميل برهن يقدمه قبل البدء بالمشاركة تكون ضماناً للبنك في حالة تكاسل العميل من العمل الذي يؤدي إلى خسارة المشاركة.

خامساً: بنك سوريا الدولي الإسلامي وإدارة المخاطر:

لقد اتخذ بنك سوريا الدولي الإسلامي عدة أمور من باب إدارة المخاطر نذكر منها ما يلي:

1- نص البنك على أن التعامل في هذا العقد بما يوافق النصوص الشرعية تفادياً الأعمال غير الشرعية، وهذا من باب إدارة المخاطر. فقد نص في الفقرة (3) على أنه: (يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله مع الفريق الأول على أساس التعامل الشرعي الحلال). وهذا من باب الاحتياط في التعامل بالأمور الجائزة شرعاً، وهذا من باب إدارة المخاطر؛ لأن التعاملات المحرمة شرعا لا يجوز التعامل بها، لما فيها من معصية لله عز وجل.

2- نص في الفقرة (4) على أنه: (يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه الناشئة لاحقاً في ذمة الفريق الثاني و/ أو المتعلقة بهذا العقد ولحالات التعدي أو التقصير). نلاحظ أن البنك قد اشترط التزام العميل على إعطاء رهن من باب حفظ العقد منة الخسارة، فإن العميل إذا قصر أو تعد فإنه يضمن العقد، والبنك اشترط الرهن من باب حفظ حقه حتى لا بتعرض للخسارة بسبب إهمال العمل في المشاركة، وهذا من باب إدارة المخاطر ودرئها.

3- نص البنك في الفقرة 6/ب على أنه: (بعد الاستئناس برأي الفريق الثاني يقوم الفريق الأول بتحديد طريقة الإشراف على تنفيذ المشروع بالطريقة التي يراها مناسبة). اختيار البنك الإشراف على تنفيذ المشروع بالطريقة التي يراها مناسبة دلالة على أنه بإدارة المخاطر وذلك للحفاظ على استثماره من الخسارة التي قد تحدث إذا قام العميل بالإشراف على المشروع ولا خبرة له فيق البنك في خسارة متحققة.

4- نص البنك في الفقرة (7) على أنه : (يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني في حال الاتفاق على اداراته تنفيذ المشروع، أو متعهد البناء أو لتغطية أي من المصاريف المشار اليها في البند 6 أعلاه بموجب تعليمات بالصرف موجهة اليه من الفريق الثاني وعلى مراحل وفق انجاز كل مرحلة على حده ويحق للفريق الأول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف، أو من كليهما، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يتوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقيه الدفع المتعلقة بها). وهذا من احتياط البنك لعدم فشل المشروع، ا، يدفع الأموال على مراحل حتى يتأكد البنك أن المشروع في اتجاهه الصحيح، وهذا من باب إدارة المخاطر؛ لأن البنك يحاول دائماً على حفظه من الوقوع في الخسارة.

5- نص البنك في الفقرة (8/ج) على أنه: (يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو اجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة اعلاه أو على البناء أو الابنية المقامة عليها،

ISSN: 2462-2508

يتعارض أو يعرقل تنفيذ الحقوق المتفرعة عن هذا العقد كما ويتعهد الفريق الثاني بعدم الزيادة على البناء أو التعديل عليه الا بموافقة الفريق الأول خلال مدة المشاركة المتناقصة). نلاحظ هنا أن البنك اشترط تعهد العميل أن لا يقوم بأي عمل فيه إضرار بالمشاركة، إلا بإذن البنك، وفي هذا إدارة المخاطر التي قد يواجهها البنك.

6- نص البنك في الفقرة (8/ح) أنه: (يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو التزامات أو نفقات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد شراء حصص البنك المشاركة في المشروع، وعند شراء كامل حصة البنك تؤول الأرض وبما عليها من بناء و/ أو أية حقوق و/ أو التزامات ناشئة و/ أو بهذا العقد إلى الفريق الثاني). وهذا من باب إدارة المخاطر، لأن البنك يريد أن يحافظ على حقوقه وتفادياً من الضرر والخسارة، فهو يدقق كل الحسابات مع العميل، وهذا هو البنك الناجح عند التعامل مع العملاء.

7- نص البنك في الفقرة (9) على أنه: (يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو التزامات أو نفقات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد شراء حصص البنك المشاركة في المشروع، وعند شراء كامل حصة البنك تؤول الأرض وبما عليها من بناء و/ أو أية حقوق و/ أو التزامات ناشئة و/ أو بهذا العقد إلى الفريق الثاني). يقوم البنك عند إخفاق العميل من القيان بما يجب عليه، بالتزام بذلك من باب حفظ المشروع من الخسارة، وهذا من باب إدارة المخاطر للبنك الراجح، الذي ينظر إلى تحقيق الربح وتفادي الخسارة بقدر الإمكان.

8- نص البنك من باب إدارة المخاطر في الفقرة (12/أ) على أنه: (يحق اجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين. كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة. اذا خالف الفريق الثاني اي شرط من شروط هذا العقد و/ أو اذا تخلف عن القيام بأي التزامات من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد. وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن، امام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة). نلاحظ هنا أن البنك قد اتخذ من باب إدارة المخاطر أنه يحق له إجراء أي تعديلات يراها مناسبة من وقت لآخر، وما هذا إلا من باب حفظ المشاركة من الخسارة.

سادساً: بنك الإسلامي الأردني وإدارة المخاطر:

لقد اتخذ بنك الإسلامي الأردني عدة أمور من باب إدارة المخاطر نذكر منها ما يلي:

1- نص البنك في المادة (3) على أن: (يقر الفريق الثاني (العميل) أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أسا التعامل الشرعي الحلال). دائما تكون سياسة البنك الناجح ا، تكون سياسة واضحة عند إنشاء العقد مع العميل، وهذا واضح من إقرار العميل أنه اطلع على الاتفاق الذي بينه وبين البنك، وفي هذا احتياط من قبل البنك اتجاه العمل.

2- نص البنك في المادة (4) على أن: (يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض

ISSN: 2462-2508

الموصوفة أعلاه بالدرجة الأولى لصالح الفريق الثاني، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد). وهذا من السياسة الناجحة للبنك في إجارة المخاطر أن يشترط رهن لضمان سير المشاركة بالطريقة الصحيحة فإن لم يتمكن العميل من أداء عليه من ديون، او امتنع من دفع ما عليه من حقوق فإن البنك يأخذ من الهن حق، وفي هذا تحقيق لإدارة المخاطر لهذا العقد.

3- اشترط البنك على العميل أن يقوم بدفع كل ما يستحق من مصاريف إدارية واتعاب المكتب الهندسي ونحو ذلك، وقد احتاط البنك أنه في حالة امتناع بالعميل من الدفع فإن للبنك أن يدفع هذه الحقوق ويحسب ذلك على العميل؛ ولأن البنك قد اشترط الرهن فإنه في حالة امتناع العميل فله أن يرجع على الرهن لأخذ حقد، وهذا يحفظ حقوق البنك المالية، ومن الوقوع في الخسارة، وهذا من باب إدارة المخاطر، حيث نص في المادة (6) أن: (أ- يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكه، وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة. ب- وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لأي سبب كان، ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و/ أو المتعلقة بخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام يحق للفريق الأول أن يدفع أيا من الالتزامات المشار إليها أعلاه، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه، إذا رأى ذلك مناسباً). وهذا واضح أنه من باب إدارة المخاطر أنه في حالة امتناع العميل من دفع ما يجب عليه، فإن البنك يقوم بدفع ذلك ويرجع على العميل، بهذه المصاريف وإذا رفض فإن البنك يرجع على التأمين الذي أشترطه أو على الرهن الذي أخذه من العميل، وهذا من باب حفظ حقه والتأكد من عدم خسارته في هذا العقد.

4- البنك يحق له من باب حفظ حقه أن يطلب من العميل أن تكون الدفعات التي يدفها البنك للعميل على دفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي ليتأكد من العمل يسير على أحسن حال، وهذا من باب إدارة المخاطر ودرئه من الوقوع في الخسارة، حيث نص في المادة (7) على أن: (يدفع الفريق الأول (البنك) مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني (العميل) أو متعهد البناء، بموجب تعليمات بالصرف إليه، موقعة من الفريق الثاني، وعلى مراحل، وفق انجاز كل مرحلة على حده)، ولكنه احتاط بقوله: (ويحق للفريق الأول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف، أو من كليهما معاً، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقية الدفعة المتعلقة بها).

5- أحتاط البنك لنفسه من الوقوع في الخسارة أو الضرر أن يتعهد العميل بعد القيام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بعقد المشاركة، وذلك حفاظاً على حق البنك في الربح، حيث نص في المادة (8/ج) على أن: (يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه (على البناء أو الأبنية المقامة عليها) يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد، مثل البيع أو الرهن أو الإيجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية

ISSN: 2462-2508

التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الأول).

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

وبعد الانتهاء من كتابة البحث توصل الباحث إلى أهم النتائج من خلال هذه الدراسة يذكرها كما يلي:

1- الإدارة هي: عملية تحقيق أهداف المنظمة من خلال القيام بوظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة لعناصر العملية الإنتاجية والعمليات داخل المنظمة.

2- عرفت المخاطر بأنها: احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع، أو هي: درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في تحقيق قيمة التدفقات.

3- المخاطر في الاصطلاح الفقهي تشير إلى معاني: المقامرة؛ لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، والغرر؛ لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان، لأن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة، ولذ عرفت بأنها: وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه.

4- مفهوم المخاطر يرتبط بالزمن وهو متعلق باحتمال وقوع خسارة، تؤثر سلباً على تحقيق الأهداف المراد تحقيقها مستقبلاً، وان مفهوم المخاطر في المصارف التقليدية يمثل أي انعكاس سلبي على تحقيق أهدافها.

5- إدارة المخاطر: مصطلح معاصر، عرف بأنها: مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تحديد العوائق المحتملة وتقليل الخسارة إلى أدنى حدٍ ممكن.

6- المشاركة المنتهية بالتمليك، عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله، وأن هذه العملية تتكون من شركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشركين، ويقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

7- عقد المشاركة المنتهية بالتمليك يقوم على تداخل مجموعة عقود مرتبطة بعضها ببعض، ولا يمكن فصل هذه العقود المتداخلة واستقلالها عن بعضها، فهي تتكون من عقد شركة الملك بين الطرفين: البنك والعميل، وعقد إجارة بين البنك والعميل وعقد بيع البنك حصته للعميل.

8- من المخاطر التي تتعلق بالمشاركة المنتهية بالتمليك: معيار السلامة الشرعية، ورأس مال العميل، مخاطر السوق، منها: مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار العملة، ومخاطر السيولة.

9- ابتكرت المصارف الإسلامية ما يعرف بالمشاركة المنتهية بالتمليك أو بالمشاركة المتناقصة انطلاقاً من سعيها لمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات وورش حدادة، ونجارة، والسواقين في امتلاك سيارات الأجرة وغيرهم.

10- وللمشاركة المنتهية بالتمليك عدة صيغ أهمها:

أ- أن يتم الاتفاق بين البنك وعميله المشارك في الشركة على أن يكون إحلال الشريك محل البنك يتم بعقد مستقل تماماً، وتعطي هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الطرف الآخر أو إلى الغير.

ISSN: 2462-2508

ب- أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلاً مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

ج- تقوم هذه الصيغة على اتفاق كل من البنك وعميله المشارك على تحديد نصيب لكل منهما في شكل أسهم محددة القيمة بمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشاركة، ويحصل كل شريك على حصة من الإيراد المتحقق فعلاً، طالما كانت الشركة قائمة وتعمل.

11- تتمثل المخاطر والصعوبات التي ترجع إلى البنك لدى دخوله في عمليات المشاركة: نقص الكفاءة المصرفية للموارد البشرية، وضعف دراسة العملية محل المشاركة، وعدم بذل العناية الكافية لانتقاء العمل، وضعف مستوى المتابعة أثناء التنفيذ.

12- اتخذ بنك الإسلامي الأردني، وبنك سوريا الدولي الإسلامي عدة أمور من باب إدارة المخاطر.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث إلى ما يلي:

1- يوصي الباحث على أهمية الاهتمام بإدارة المخاطر وتطبيقاتها في المعاملات الإسلامية والمصارف الإسلامية؛ لحاجة الناس إليها.

2- الاهتمام بتأهيل وتطوير العاملين بالمصارف الإسلامية من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والفهم السليم بالمقاصد المنشودة كرسالة مستهدفة، وليست كوظيفة.

3- إيجاد معهد تدريب متخصص في ما بين المصارف الإسلامية يجمع المدربين المؤهلين لتقوم هذه المصارف بإرسال العاملين لديها بشكل دوري منتظم لإعدادهم عملياً ومصرفياً، الأمر الذي يزيد التخصص ويقلل التكاليف ويساهم في تسخير قدرات المدربين، والحد النهائي من المخاطر.

4- دعوة المصارف الإسلامية للنظر في مشروع إنشاء مصرف إسلامي عالمي رئيسي والذي يكون توجهه أساساً لخدمة أنشطة المصارف الإسلامية.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يوفق العاملين المخلصين على نشر وتطبيق مقاصد الشريعة في جميع نواحي الحياة، وخصوصاً في الجانب الاقتصادي والمالي الإسلامي، ليشع نور الإسلام في العالم.

ISSN: 2462-2508

المصدر والمراجع

1) إبراهيم، إبراهيم مصطفى، والزيات، أحمد حسن، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد علي، **المعجم الوسيط**، ط2، (د.م: دار الدعوة، د.ت)
2) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د. ط، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399ه/ 1979م).
3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، مؤسسة الرسالة،1415هـ /1994م)
4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق أ.د. أحمد بن محمد الخليل. ط3 (دار ابن الجوزي، 1433هـ)
5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م).
6) ابن حجر، **فتح الباري**، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، (الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م).
7) أبو شهد، عبد المنعم براني، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ط1، (1434هـ-2013م، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن)
8) أبو قعنونة، شيرين محمد سالم، **الهندسة المالية الإسلامية**، ط1، (دار النفائس 1437هـ-2016م).
9) الأجنف، أيمن محمد الفيتوري، **أثر المخاطر السوقية على ربحية المصارف الإسلامية**، ط1، (دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، 1439هـ-2018م)
10) إرشيد، محمود، **المدخل الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط1، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1436هـ-2015م)
11) الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، دار الكتب العلمية.
12) أنيتا، كمبيون أنيتا، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية**، (مؤسسة البيان للاستشارات، 2000م)
13) بدر، فاطمة، ومعاذ الصباغ، **أساسيات الإدارة**، ط1، (منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020م)
14) بورقبة، شوقي، هاجر زراقي، **إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية**، ط1 (دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 1436هـ-2015م)
15) حماد، طارق عبدالعال، **إدارة المخاطر**، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2007م)
16) الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2، (د. م: د. ن، د. ت)
17) الديرشوي، عبد الله محمد نوري، **صيغ التمويل الزراعية في التشريع الإسلامي**، ط1 (دمشق: دار النوادر، 2010م)
18) رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، ط1، (دار وائل للنشر، 2018م)
19) الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، **نظام التأمين الإسلامي: التظامن في تحمل الخطر**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 23.

ISSN: 2462-2508

20) سعد، حسين، **إدارة المخاطر في المؤسسات المالية المصرفية**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: آفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006.
21) سليمان عبد الفتاح، **المصارف الإسلامية**،
22) الشبيب، دريد كامل، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة، 2009،
23) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط1، ص (292).
24) شلبيك، أحمد الصويعي، **المشاركة المنتهية بالتمليك**، د.ط، بحث منشور في مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت.
25) عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
26) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، تاريخ النشر 1431ه)
27) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ/1964م)
28) القري، محمد علي، **الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، ابريل 2000.
29) مجمع الفقه، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، د.ط، العدد الخامس عشر (645/1)،
30) المكاوي، محمد محمود، **تفعيل المشاركة في البنوك الإسلامية**، ط1(دار الفكر والقانون، جمهورية مصر العربية، المنصورة، 2021م).
31) ناصر الغريب، **التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية**. جامعة المنصورة كلية التجارة، 1982م.
32) هشام جبر، **إدارة المصارف –أصولها العلميّة والعمليّة**، فلسطين، جامعة النجاح الوطنيّة، عمادة البحث العلميّ، (2006).
33) الهواري سيد، **الموسوعة العلمية والعملية، للبنوك الإسلامية**، ط1، (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980م).
34) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين 2010، المعيار رقم (12).
35) http://www.elgari.com/.